بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الخامس: لمنع المقدمة الخامسة، وبيانه ضمن مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن المبغوضية لم تتعلق بطبيعي العمل، وإنما تعلقت بالعمل الصحيح، إذ المفروض أن العمل الفاسد لا أثر له، وما لا أثر له لا يعقل أن يكون مفوتا لملاك الصلاة الاختيارية، فكون العمل مفوتا لملاك الصلاة الاختيارية فرع كونه صحيحا في نفسه كي يكون له أثر ومن خلال أثره يمنع من ملاك الصلاة الاختيارية، فلذلك يكون متعلق المبغوضية والنهي الغيري الصلاة المأمور بها بالأمر الاضطراري التي يمكن التقرب بها.

المقدمة الثانية: بما أن متعلق المبغوضية الصلاة الاضطرارية الصحيحة فوجود هذه المبغوضية محال، فإن وجودها مستلزم لعدمها، وما يستلزم وجوده عدمه فهو محال.

وبيان ذلك: أن الصلاة الاضطرارية الصحيحة تقتضي مفوتية ملاك الصلاة الاختيارية، وكونها مفوتة لملاك الصلاة الاختيارية يقتضي مبغوضيتها، وكونها مبغوضة يقتضي فسادها، وفسادها يقتضي عدم مفوتيتها، لأن الصلاة الفاسدة لا تكون مفوتة لملاك الصلاة الاختيارية، وعدم مفوتيتها يقتضي عدم مبغوضيتها، لأن المبغوض ما كان مفوتا، فإذا لم تكن مفوتة فلا مبغوضية له، فالنتيجة أن وجود المبغوضية يقتضي عدم المبغوضية، وما يسلتزم وجوده عدمه محال.

وبذلك يندفع الإشكال، لأنه مبني على أن المفوتية تستلزم المبغوضية وذلك لا يجتمع مع الصحة، ولكنه ممنوع لأن وجود المبغوضية بالبيان المتقدم محال، فالمفوتية وإن حصلت الا أنها لا تستلزم المبغوضية، لأن وجود هذا اللازم محال، ولا مانع من كون الصلاة صحيحة وإن كانت مفوتة، لأن الإشكال في الجمع بين المبغوضية والصحة لا في المفوتية، ولا مبغوضية كما عرفت.

وقد أجاب السيد الصدر قدس سره عن هذا الوجه [البحوث ج٢ ص١٣٩] بأن هذا الكلام غير فني، وتقريبه أن هناك فرقا واضحا بين الامتناع في مقام الجعل والامتناع في مقام الامتثال، فإن كان مدعى صاحب هذا الوجه الامتناع في مقام الجعل أي: لا يعقل أن يكون في مقام الجعل عمل صحيح مبغوض لأن المبغوضية تقتضي عدمها وما يقتضي عدمه فهو محال، فهذا المدعى غير معقول، لأن ما

تعلقت به المبغوضية هو العمل الصحيح، لأن الفاسد لا أثر له، فإذا كان مصب المبغوضية في عالم الجعل العمل الصحيح فكيف ينقلب بعروض المبغوضية عليه إلى كونه فاسدا؟ فلا وجه لدعوى أن المبغوضية في مقام الجعل توجب انقلاب معروضها من كونه صحيحا إلى كونه فاسدا وإذا كان فاسدا لم يكن مبغوضا، فيلزم من وجود المبغوضية عدمها، بل الصحيح أن المحذور في مقام الامتثال لا في مقام الجعل، بمعنى أنه إذا التفت المكلف في مقام الامتثال إلى أن العمل الاضطراري مبغوضٌ لكونه مفوتا لملاك الاختياري امتنع عليه قصد القربة به، فالتفاته للمبغوض أوجب امتناعه في مقام الامتثال وإلا ففي مقام الجعل مصب المبغوضية هو العمل الصحيح، فلا معنى للتفصي عن الإشكال بدعوى أن المبغوضية لا وجود لها لأن وجودها يستلزم عدمها، بل المبغوضية حاصلة إلا أنها تقتضي الامتناع في مقام الامتثال.

وما ذكره قدس سره لا ينسجم مع مبناه في التعبدي والتوصلي [ج٢ ص٩٤] من اعتبار الحسن الفاعلي والحسن الفعلي في تمامية العبادة، فلا يكون العمل عبادة حتى يجمع الحسنيين: الحسن الفاعلي بإضافة العمل لله عز وجل إضافة تذللية والحسن الفعلي بأن يكون العمل في حد نفسه محبوبا إذ لا معنى لإضافة ما ليس محبوبا للمولى والتقرب به إليه، وبناء عليه فكون الصلاة الاضطرارية أمرا مبغوضا لكونه مفوتا لملاك الاختيارية مانعٌ من الحسن الفعلي وصلاحيته للمقربية سواء التفت المكلف حين الامتثال إلى كونه مبغوضا أم لم يلتفت، فالعمل في حد نفسه لا يصلح للمقربية، فيعود الإشكال مرة أخرى، وهي أن العمل الصحيح يقتضي المفوتية، والمفوتية تقتضي المبغوضية والمبغوضية تقتضي الفساد والفساد يقتضي عدم المفوتية وعدم المفوتية يقتضي عدم المبغوضية، فلازم وجود المبغوضية عدمها.

ولكن هنا جوابان آخران عن الوجه الخامس:

أحدهما: ما ذكره الصدر قده في [ج٤ ص٢٧٧] من أن المحال هو الاستلزام نفسه حيث لا يعقل استلزام الوجود لعدمه واستلزام عدم الشيء لوجوده، فإن العلية والاستلزام من شأن الوجودين، لا أن المحال هو وجود ما يستلزم وجوده عدمه لكي يتفصى عن الإشكال بمنع وجوده مع الإقرار بالاستلزام، بل الاستلزام نفسه محال بغض النظر عن طرفيه.

ثانيهما: على فرض التسليم بكبرى – أن وجود ما يستلزم وجوده عدمه محال – فإنها لا تنطبق على جميع موارد المبغوضية، أي منع كون المبغوضية للعبادة مستلزمة لعدمها في تمام الموارد.

وبيانه في المقام: أن الصلاة الاضطرارية الصحيحة تقتضي المفوتية، والمفوتية تقتضي المبغوضية، والمبغوضية تقتضي الفساد، وهذا صحيح، وأما الفساد فإنه لا يقتضي المفوتية، لا أنه يقتضي عدم المفوتية، فهناك فرق بين اقتضاء العدم وعدم الاقتضاء للوجود، فإن الفاسد لا يقتضي شيئا، كي يقال: إنه يقتضي عدم المفوتية وعدم المفوتية يقتضي عدم المبغوضية، فليس المقام من موارد ما يستلزم وجود الشيء عدمه.

الوجه السادس لمنع المقدمة الأخيرة: أنه لو كانت المبغوضية الغيرية تقتضي الفساد للزم تعلق النهي بغير المقدور، والتكليف لا يتعلق بغير المقدور. فلو كانت الصلاة الاضطرارية مفوتة لملاك الصلاة الاختيارية فهي منهي عنها، فلو كان النهي عنها يقتضي فسادها لكانت عملا غير مقدور، إذ كيف يمتثل المكلف أمرا لا يقدر على امتثاله لوجود النهي عنه؟ فلازم كون النهي موجبا للفساد أن يكون العمل الصحيح غير مقدور للنهي عنه، لأن النهي يقتضي الفساد، وما لا قدرة عليه لا يعقل أن ينهى عنه الشارع، فالأمر والنهي كلاهما تكليف، والتكليف فرع القدرة.

والجواب عن ذلك – بغض النظر عما ذكره السيد الخوئي قدس سره من أن النهي قد يتعلق بغير المقدور بخلاف الأمر وأثره العملي البناء النفسي على اجتناب المنهي عنه حتى لو كان مقدورا وهو نحو من الانقياد للمولى – بأن العمل الاضطراري المنهي عنه غير مقدور في طول النهي، لا أنه غير مقدور في رتبة سابقة على النهي، فإنه في رتبة سابقة على النهي كان مقدورا لأنه عمل عبادي صحيح، فعند تعلق النهي به تعلق به بما هو مقدور، وفي طول تعلق النهي به صار غير مقدور، وعدم القدرة الناشئ عن تعلق النهي مما لا مانع منه، بل الممنوع هو تعلق النهي بما هو غير مقدور في رتبةٍ سابقة على النهي، وإلا للغا البحث في أن النهي عن العبادة يقتضي الفساد بأجمعه.

والنتيجة: أنه لا جواب عن الإشكال وهو أنه لا يعقل الجمع بين صحة العمل وبين كونه مبغوضا مبغوضية توجب فساده.

ومنه يتجه إشكال آخر، وهو: أنه تارة يدعى كون العلقة بين العمل الاضطراري والعمل الاختياري هي التضاد وتارة يدعى كون العلقة بينهما هي المانعية والمفوتية، فإن كانت العلقة بينهما هي التضاد فلا مانع من الأمر بهما معا نظير الأمر بالمتزاحمين على نحو الترتب، بأن يقول المولى: (إذا قصرت قدرتك عن الجمع بين إنقاذ الغريق والصلاة في آخر الوقت – للتضاد الاتفاقي بينهما – فأنت مأمور بالأهم وعلى فرض عدم إتيانك به لغفلة أو عصيان فأنت مأمور بالمهم) لأن الصلاة ليست

مفوتة لإنقاذ الغريق، لما تقدم من أن الضدين في رتبة واحدة وليس أحدهما سببا لإعدام الآخر، وإنما الموضوع الخارجي قاصر عن استيعابهما في آن واحد، لا أن كلا منهما سبب لعدم الآخر، فالمشكلة في الموضوع القاصر عن استيعابهما في آن واحد لتنافرهما كمال المنافرة، وليست في سببية كل منهما لعدم الآخر، لذلك لو كانت العلقة بين العمل الاضطراري والعمل الاختياري علقة التضاد لم يكن مانع من الأمر بهما على نحو الترتب بأن يقول المولى – إن المكلف مأمور من حين الزوال بالصلاة الاختيارية بين الحدين – الزوال والغروب – لقدرته على طبيعي الصلاة الاختيارية بينهما لو انتظر تجدد القدرة، ولكن لو كان في الواقع ممن لم يمتثل الأمر بالصلاة الاختيارية غفلة أو عصيانا فهو مأمور في أول الوقت بالصلاة الاضطرارية، وأما إذا كانت العلقة بينهما هي المفوتية بمعنى أن العمل الاضطراري مفوت لملاك الاختياري فلا يعقل أن يأمر بالاضطراري مع التفاته إلى أنه موجب لتفويت غرضه اللزومي في الاختياري، فإنه نقض للغرض وهو قبيح.

والحمد لله رب العالمين